جودة البحث العلمي في ظل حماية الملكية الفكرية وتعزيز الأمانة العلمية

Quality of Scientific Research in the Context of Intellectual Property Protection and the Promotion of Academic Integrity

الدكتورة/ زينب أحلوش [1، 2، 3]

Dr./ Zineb Ahlouche

[1] **جامعة بومرداس، (الجزائر)**

University of Boumerdes, (Algeria)

[2] **مخبر "الآليات القانونية للتنمية المستدامة"**

Legal mechanisms for sustainable development laboratery

[3] **المؤلف المراسل** dtala79@gmail.com:(author correspondent)

تاريخ الاستلام: 2026 /07/22   تاريخ القبول للنشر: 2026/09/23   تاريخ النشر: 2026/09/28

****

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د./ علي صالحي (جامعة بومرداس)   اللغة الإنجليزية: أ./ الطيب بن يحي (مترجم، بومرداس)

ملخّص:

تتناول هذه الدراسة أثر حماية الملكية الفكرية وتعزيز الأمانة العلمية في تحقيق جودة البحث العلمي من خلال بيان الإطار المفاهيمي والقانوني المنظم لحقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي مع التركيز على المسؤولية المدنية باعتبارها وسيلة قانونية لحماية هذه الحقوق وجبر الأضرار الناجمة عن انتهاكها، كما تسلط الدراسة الضوء على دور الجامعة في ترسيخ الأمانة العلمية، ونشر ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية، والحد من الانتحال العلمي، بما يسهم في تعزيز النزاهة الأكاديمية والارتقاء بجودة مخرجات البحث العلمي، وتخلص الدراسة إلى أنّ التكامل بين الحماية القانونية والأمانة العلمية يمثل أساسا لضمان بيئة بحثية قائمة على الإبداع والابتكار والموثوقية.

الكلمات المفتاحية: جودة البحث العلمي؛ الملكية الفكرية؛ الأمانة العلمية؛ المسؤولية المدنية؛ الابتكار؛ الجامعة.

Abstract:

This study examines the role of intellectual property protection and the promotion of academic integrity in achieving research quality. It explores the conceptual and legal framework governing intellectual property rights at both the national and international levels, with a particular focus on civil liability as a legal mechanism for protecting these rights and compensating for damages resulting from infringement. The study also highlights the role of universities in fostering academic integrity, promoting respect for intellectual property rights, and combating academic plagiarism, thereby enhancing academic honesty and improving the quality of research outputs. It concludes that the integration of legal

protection and academic integrity constitutes a fundamental pillar for ensuring a research environment based on creativity, innovation, and credibility.

Key words: *Research Quality; Intellectual Property; Academic Integrity; Civil Liability; Innovation; University.*

مقدّمة:

تعتبر حماية الملكية الفكرية وتعزيز الأمانة العلمية الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها الإبداع الفكري والابتكار العلمي والتقني لتحقيق الجودة في البحوث العلمية، حيث تتيح لصاحب الحق حماية نتاج عقله من التقليد أو الاستغلال غير المشروع، وتشمل الملكية الفكرية كل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية، وغيرها من الإبداعات الفكرية والأدبية والعلمية.

الملكية الفكرية من أهم مجالات الحماية القانونية الحديثة، باعتبارها الإطار الذي يضمن للمؤلفين والمبتكرين والمخترعين حماية نتاجهم الإبداعي والفكري، فمع توسّع الاقتصاد الرقمي وتقدّم التكنولوجيا، أصبحت الانتهاكات المرتبطة بالملكية الفكرية أكثر انتشارا، سواء من خلال القرصنة الإلكترونية، أو التقليد، أو نشر المصنفات دون إذن، ومنه تبرز أهمية المسؤولية المدنية كآلية قانونية لتعويض أصحاب الحقوق وردع المعتدين على حقوقهم.

إنطلقت في الجزائر، جهود حماية الملكية الفكرية بشكل ملموس مع إصدار عدة أوامر سنة 2003 المتعلقة بحقوق المؤلف، والملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية وتصاميم الدوائر المتكاملة، والتي شكلت الأساس القانوني لحماية حقوق المبدعين والمخترعين على حد سواء.

ومع الانتشار الواسع للتقنيات الرقمية والإنترنت، أصبحت الانتهاكات أكثر سهولة، من نسخ المصنفات الرقمية، البرمجيات، قواعد البيانات، إلى التقليد الإلكتروني للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، هذا الواقع يفرض دراسة المسؤولية المدنية كمسؤولية تعويضية وقانونية عند الإخلال بهذه الحقوق إذ يشكل ذلك سببا مباشرا لنشوء المسؤولية المدنية، وإلزام المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي قد يسببه لصاحب الحق الفكري.

كما أصبح للجامعات الجزائرية دور محوري في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال التوعية وحماية نتائج البحث العلمي، واستحداث نصوص تنظيمية وإنشاء آليات مؤسساتية لتوفير الأدوات القانونية والإدارية اللازمة لحماية الباحثين والمبدعين، لتحقيق الجودة الفعلية للبحوث العلمية وتجسيدها.

وعليه وفي ظل تنامي أهمية البحث العلمي باعتباره ركيزة أساسية للتنمية والابتكار، أصبح ضمان جودة مخرجاته مرتبطا بتوفير بيئة قانونية وأكاديمية تحمي الإنتاج الفكري وتكرس مبادئ النزاهة العلمية ومن ثم، تبرز إشكالية هذا البحث كما يلي:

إلى أي مدى تسهم حماية الملكية الفكرية وتعزيز الأمانة العلمية في تحقيق جودة البحث العلمي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالملكية الفكرية، والأمانة العلمية وما هو الإطار القانوني المنظم لحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي؟

- ما دور المسؤولية المدنية في ضمان الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية؟

- كيف تسهم الجامعة في تعزيز الأمانة العلمية وترسيخ ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية؟

- ما أثر التكامل بين الحماية القانونية للملكية الفكرية وتعزيز الأمانة العلمية في الارتقاء بجودة البحث العلمي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للملكية الفكرية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية والأمانة العلمية

المطلب الثاني: النظام القانوني للملكية الفكرية.

المبحث الثاني: تكريس جودة البحث العلمي

المطلب الأول: تعزيز الجامعة للأمانة العلمية وتشجيع الابتكار لتكريس الجودة البحثية

المطلب الثاني: المسؤولية التعويضية عن المساس بحقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية

- منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني من خلال دراسة نصوص القانون الجزائري واستعراض الرأي الفقهي ومقارنة بعض التطبيقات العملية، وربطها بدور الجامعات في تعزيز الحقوق الفكرية.

- أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث في:

- تحليل الإطار القانوني الجزائري للملكية الفكرية، مع التركيز على المسؤولية المدنية الناشئة عند انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

- تحديد أركان المسؤولية المدنية عند الإخلال بحقوق الملكية الفكرية.

- تحليل دور الجامعات الجزائرية في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال التوعية القانونية ودعم البحث العلمي.

- استكشاف العلاقة بين التطور الرقمي والانتهاكات الفكرية، وتقديم حلول قانونية ووقائية لمواجهة تحديات العصر الرقمي.

- اقتراح توصيات عملية وتشريعية لتطوير آليات حماية الملكية الفكرية في الجزائر، بما يضمن تعزيز الابتكار والبحث العلمي.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للملكية الفكرية

إنّ جودة البحث العلمي لا تقتصر على سلامة المنهجية ودقة النتائج، وإنّما تمتد لتشمل احترام حقوق الملكية الفكرية والالتزام بالأمانة العلمية، باعتبارهما من أهم معايير النزاهة الأكاديمية، ولما كانت حماية الملكية الفكرية توفر الإطار القانوني الذي يصون الإنتاج العلمي ويحفز الابتكار، فإن الوقوف على مفهومها والنظام القانوني الذي يحكمها يعد خطوة أساسية لفهم إسهامها في تعزيز جودة البحث العلمي لذلك، سيتم تناول هذا المبحث من ضمن مطلبين؛ يُخصّص الأول للإطار المفاهيمي للملكية الفكرية، والثاني للنظام القانوني المنظم لها .

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية والأمانة العلمية

تشكل الملكية الفكرية في جوهرها مزيجا بين الحقوق الأدبية والأدبية الاقتصادية، حيث تمنح للمالك الحق في الاعتراف به كمؤلف أو مبتكر، وفي الاستفادة من إبداعه ماليا وأدبيا، كما تهدف إلى تعزيز بيئة الابتكار وحماية الاستثمارات الفكرية، ما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز المنافسة الشريفة بين الفاعلين الاقتصاديين، ومن هنا تتضح أهمية حماية الملكية الفكرية، ليس فقط من منظور الفرد المبدع، بل من منظور الدولة والمجتمع ككل، حيث أن حماية الإبداع تُشجّع على الابتكار العلمي والتقني، وتدفع بالبحث الأكاديمي والتطبيقات الصناعية إلى الأمام، بما يعزز التطور الاجتماعي والاقتصادي (سلطان، 2009، الصفحات 19-20).

فرع1: تعريف الملكية الفكرية والأمانة العلمية

يمكن تعريف الملكية الفكرية على أنها مجموعة الحقوق القانونية التي تمنح للأفراد أو المؤسسات على نتاج إبداعهم الفكري، وتشمل الحقوق الأدبية والفنية، والملكية الصناعية ويمكن تعريفها في مجملها أنها حق الشخص في نتاجه الفكري وتسمى أيضا الملكية الفكرية بالملكية الذهنية في إشارة إلى كلّ الأفكار والتعبيرات الإبداعية للعقل البشري ونواتج الفكر الإنساني (بلقاسمي، 2009-2008، صفحة 02).

أمّا الأمانة العلمية، فهي مجموعة المبادئ والقيم الأخلاقية والقواعد القانونية التي تفرض على الباحث الالتزام بالصدق والنزاهة والموضوعية في إنجاز البحث العلمي، مع احترام حقوق الملكية الفكرية ونسبة الأفكار والآراء والنتائج إلى أصحابها، والالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق، وتجنب جميع صور الانتحال أو التزوير أو التلاعب بالبيانات، بما يضمن مصداقية البحث العلمي وجودته.

فرع 2 تصنيف الملكية الفكرية وعلاقتها بالأمانة العلمية

يمكن تصنيف الملكية الفكرية إلى فئتين أساسيتين، أولها الملكية الفكرية الأدبية والفنية، والتي تشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية، مثل الكتب، المقالات، اللوحات الفنية، الأعمال الموسيقية والسينمائية والبرمجيات الحاسوبية، هذه الفئة تُعنى بحماية التعبير الفكري الإبداعي بصرف النظر عن

القيمة الاقتصادية للعمل، وتهدف إلى ضمان الاعتراف بالمؤلف ومنحه السيطرة على استغلال عمله (الأمر 03/05، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

أمّا الفئة الثانية فهي الملكية الصناعية، وتشمل الابتكارات والاختراعات والتصاميم والمنتجات الصناعية، مثل براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والتصاميم الصناعية، وتصاميم الدوائر المتكاملة للأجهزة الإلكترونية، وتهدف هذه الفئة إلى حماية الابتكارات التقنية والصناعية وتشجيع الاستثمار فيها، بما يضمن للمخترع أو المؤسسة التي ابتكرت المنتج الحق في استغلاله تجاريا ومنع أي استغلال غير مشروع (الأمر 06/03 العلامات و الأمر 07/03 براءات الاختراع والأمر 08/03 التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، 2003).

تقوم العلاقة بين الملكية الفكرية والأمانة العلمية على أساس التكامل، إذ أن حماية حقوق الملكية الفكرية لا تقتصر على النصوص القانونية التي تكفل لأصحابها حقوقهم، وإنما تتطلب أيضا التزاما أخلاقيا من قبل الباحثين باحترام تلك الحقوق في مختلف مراحل البحث العلمي، فإذا كانت الملكية الفكرية تمنح للمؤلف أو المبتكر حقا قانونيا في استئثار نتاجه الفكري بالحماية، فإن الأمانة العلمية تفرض على الباحث واجب احترام هذا الحق من خلال الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق، ونسبة الأفكار والآراء إلى أصحابها، والامتناع عن جميع صور الانتحال أو الاستيلاء على المصنفات العلمية.

وتتجلى أوجه التقاطع بين المفهومين في أن الإخلال بالأمانة العلمية غالبا ما يشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ولاسيما في حالات السرقة العلمية أو النسخ غير المشروع أو الاستعمال غير المرخص للمصنفات الفكرية، ومن ثمّ، فإنّ احترام الأمانة العلمية يعد تطبيقا عمليا لمقتضيات حماية الملكية الفكرية داخل الوسط الأكاديمي، في حين تمثل قواعد الملكية الفكرية الإطار القانوني الذي يعزز الالتزام بالأمانة العلمية ويكفل حمايتها.

فرع 3: الملكية الفكرية والأمانة العلمية في ظل التطور التكنولوجي

إنّ دراسة الإطار النظري والمفاهيمي للملكية الفكرية والأمانة العلمية، يشكل الأساس لفهم طبيعة الحقوق الفكرية و علاقتها بجودة البحوث العلمية و تكريس الحماية بتقرير المسؤولية المدنية عند الانتهاك على حقوق الملكية الفكرية، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي وظهور التقنيات الجديدة التي أسهمت في ظهور أشكال جديدة من الانتهاكات، مثل القرصنة الرقمية، النسخ غير المشروع للبرمجيات، والتقليد الإلكتروني للعلامات والتصاميم، ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري التمييز بين المفهوم التقليدي للملكية الفكرية والأبعاد الرقمية الحديثة، لتحديد نطاق المسؤولية المدنية وسبل حماية حقوق المبدعين والباحثين بشكل فعال.

لقد فرضت الثورة الرقمية وانتشار الإنترنت والتقنيات الحديثة ظهور أشكال جديدة من الانتهاكات التي لم تكن موجودة في الأطر التقليدية، وهو ما يعرف بالملكية الفكرية الرقمية (Guergour, 2023, p. 348) وتشمل هذه الانتهاكات نسخ المصنفات الرقمية بدون ترخيص واستغلال البرمجيات والقرصنة على قواعد البيانات والتقليد الإلكتروني للعلامات التجارية والتصاميم، والنشر غير المشروع للمحتوى عبر الإنترنت

ومنصات التواصل الاجتماعي، وتتميز الملكية الفكرية الرقمية بتعقيد عملية الإثبات، وصعوبة تحديد المسؤولية بسبب تعدد الوسطاء والمنصات الإلكترونية، ما يجعل تطبيق المسؤولية المدنية أكثر تحديا مقارنة بالملكية الفكرية التقليدية (جعيجع، 2022، الصفحات 1364-1345).

إنّ هذا الاختلاف بين الملكية الفكرية التقليدية والرقمية يفرض ضرورة تكييف الأطر القانونية والتشريعية لمواكبة التطورات التكنولوجية، فعلى الرغم من أن النصوص الوطنية، مثل الأوامر الصادرة سنة 2003، توفر حماية شاملة، إلا أنّ المجال الرقمي يستدعي تطوير آليات إضافية وذلك بتحديث التشريعات لتشمل حماية الملكية الفكرية الانتهاكات الرقمية، ووضع أحكام لتنظيم مسؤولية منصات الاستضافة، بتوفير أدوات قانونية لإثبات الضرر الرقمي، وتعزيز الوعي القانوني بين المبدعين والباحثين.

وبالتالي، يمثل الإطار المفاهيمي الموسع للملكية الفكرية اليوم مزيجا من الحماية التقليدية للأعمال الإبداعية والصناعية، والحماية الحديثة للأعمال الرقمية، مع ضرورة الربط بين هذه الحماية والمسؤولية المدنية لضمان تعويض المتضررين ومنع الانتهاكات، كما أن هذا التوسع يعكس العلاقة الوثيقة بين التطورات التقنية للإبداع والبحث العلمي، ويبرز الدور المحوري للجامعات في التوعية وحماية الحقوق الفكرية الرقمية، لضمان بيئة إبتكارية آمنة للمبدعين والباحثين.

المطلب الثاني: النظام القانوني للملكية الفكرية

لا تقتصر حماية الملكية الفكرية على الاعتراف بالحقوق المقررة لأصحابها، وإنّما تستلزم وجود إطار قانوني متكامل يكفل صيانتها من مختلف صور الاعتداء، بما يحقق التوازن بين مصالح المبدعين ومتطلبات التنمية العلمية والاقتصادية، وقد حرصت الجزائر، سواء على الصعيد الدولي من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها، أو على الصعيد الداخلي من خلال إرساء منظومة قانونية تكفل حماية هذه الحقوق وتعزز الثقة في الإنتاج الفكري والإبداعي، الأمر الذي ينعكس إيجابا على جودة البحث العلمي ويشجع على الابتكار، وانطلاقا من ذلك، سيتم استعراض أهم الاتفاقيات الدولية التي أرست المبادئ الأساسية للحماية على المستوى الدولي ثم سيتم تناول النظام القانوني للملكية الفكرية من خلال بيان أهم مظاهر الحماية على الصعيد الوطني.

فرع1: على الصعيد الدولي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

إنّ أهمية حقوق الملكية الفكرية جعلت مسألة تنظيم أحكامها وحمايتها ليست حكرا على التشريعات الوطنية لأنّه ووفقا لهذه الأخيرة فإنّ أثارها تقتصر على إقليم الدولة تبعا لمبدأ إقليمية القوانين من جهة ومبدأ سيادة الدولة من جهة ثانية، ولأنّ طبيعة حقوق الملكية الفكرية لا تقف عند الحدود الإقليمية لدولة المنشأ، ومن أجل حماية حقوق الملكية الفكرية خارج دولة المنشأ أبرمت عدة اتفاقيات دولية لاسيما في ظل التطور المتسارع في المجالات العلمية والتكنولوجية، واتساع نطاق المبادلات التجارية والثقافية بين الدول و تجاوز حماية حقوق الملكية الفكرية للإطار الوطني، مما فرض ضرورة إرساء منظومة قانونية دولية تكفل الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق على المستوى الدولي، وقد جاءت هذه الحماية استجابة للحاجة إلى

توحيد المبادئ الأساسية المنظمة للملكية الفكرية، بما يضمن حماية المصنفات الفكرية والابتكارات من الاعتداءات التي قد تتجاوز الحدود الإقليمية للدول.

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية، تُعد اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقعة سنة 1886، أول اتفاقية دولية أرست قواعد حماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي، ولا تزال تشكل المرجع الأساس في هذا المجال (مرسوم رئاسي391/97) وقد أُسندت مهمة الإشراف على تنفيذ أحكامها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، التي أُنشئت بموجب اتفاقية ستوكهولم لعام 1967، وتعمل كإحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (بن حليمة، 2021، صفحة 381).

أما الجزائر، فقد انضمت إلى اتفاقية برن سنة 1997، بعد انضمامها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لتصبح ملتزمة بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف، وقد أنشأت اتفاقية برن اتحادا دوليا يهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وضمان توفير حماية فعالة للمصنفات الأدبية والفنية (برن، المصادقة بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 391/97).

وفي إطار توسيع نطاق الحماية الدولية، أُبرمت الاتفاقية العالمية لحقوق الطبع و النشر في جنيف سنة 1952 تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1955 وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى توفير نظام دولي بديل يسمح للدول التي لم تنضم إلى اتفاقية برن بالاستفادة من حماية دولية لحقوق المؤلف، مع تجنب التعارض بين الاتفاقيتين، إذ نصت على عدم سريان أحكامها على العلاقات القائمة بين الدول المنضمة إلى اتحاد برن، حفاظا على وحدة النظام القانوني الذي أقرته هذه الأخيرة (فودة، 2023، الصفحات 363-364).

ورغم أن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف جاءت بمعايير أقل صرامة من تلك التي اعتمدتها اتفاقية برن فقد انضمت إليها الجزائر سنة 1973 (الأمر 26/73)، قبل أن تنضم لاحقا إلى اتفاقية برن، وهو ما عزز اندماجها في منظومة الحماية الدولية لحقوق المؤلف.

ومن أهم المبادئ العامة التي جاءت بها هذه الاتفاقيات وتهدف إلى تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا هو مبدأ المعاملة الوطنية والذي يقضي كقاعدة عامة بلزوم معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة في شؤون حماية حقوق الملكية الفكرية، ولأن هذه الحماية تتسع وتضيق حسب الإجراءات المتبعة لاكتساب الحق فإنّ ثاني أهم مبدأ، هو المبدأ المتعلق بضرورة احترام الإجراءات الشكلية لتقرير حماية حقوق الملكية الفكرية (بن دريس، 2013/2014 المرجع السابق، صفحة 232).

فرع2: على الصعيد الداخلي في القانون الجزائري

الركيزة القانونية الأولى في حماية الملكية الفكرية التي تستند عليها الجزائر هي الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر، 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2003) هذا الأمر نصّ على حقوق المؤلف و نطاق الحماية التي يوفرها القانون للمصنفات المحمية بتحديد للقرينة المثبتة لحق ملكيتها من قبل المؤلف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف

باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المادة، 13 من الأمر 03/05).

ونص هذا القانون أيضا على العقوبات والإجراءات في شقيهما المدني والجزائي المتعلقة بالمساس والإخلال بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكل تجاوز ومساس غير مشروع بهذه الحقوق.

كما أنّ الأوامر الأخرى الصادرة بنفس التاريخ وضمن نفس الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003 والمتمثلة في الأوامر 06/03، 07/03، 08/03 فقد نظمت الملكية الصناعية والعلامات والبراءات وتصاميم الدوائر المتكاملة ووضعت إطار المساءلة المدنية والمساءلة الجزائية لحماية هذه الحقوق، مع صدور مراسيم تنفيذية عديدة لاحقة تحدد إجراءات التسجيل والفحص والبتّ في الطعون، حيث تكفل هذه المجموعة التشريعية الأساس القانوني في قضايا انتهاك هذه الحقوق (الباب7، المساس بالحقوق و العقوبات الأمر 03/06).

ومن النواحي التطبيقية، أصدر المشرّع مراسيم تنفيذية كدفاتر الإجراءات المتعلقة ببراءات الاختراع ونشرها (المرسوم، التنفيذي 275/05 ل02 أوت 2005 ج.رعدد 54) ونصوصا تحدد كيفية عمل مؤسسات ذات الصلة مثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) الذي ينفّذ إجراءات التسجيل والحماية الصناعية (المرسوم، التنفيذي 68/98 لـ 21 فبراير 1998 ج.ر عدد11).

هذه النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية للملكية الفكرية بينت في صلب نصوصها أبعاد وحدود الحماية وما يترتب عن المساس بهذه الحقوق من آثار إجرائية عقابية وتعويضية، لما لها من أثر مباشر عندما يطلب المتضرر ويثبت المساس بحقوقه.

المبحث الثاني:
تكريس جودة البحث العلمي

لا تقتصر جودة البحث العلمي على توفر المنهجية العلمية السليمة، بل تتطلب أيضا توفير بيئة قانونية وأخلاقية تكفل حماية الإنتاج الفكري وتعزز النزاهة الأكاديمية، ومن ثمّ، فإنّ تكريس الحماية القانونية للملكية الفكرية من خلال ترسيخ مبادئ الأمانة العلمية، إلى جانب إقرار المسؤولية المدنية عند الاعتداء على الحقوق الفكرية، يعد من أهم الآليات التي تسهم في حماية الباحثين، والحد من الانتحال والاعتداء على المصنفات الفكرية، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وانطلاقا من ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يُخصص المطلب الأول لتعزيز الجامعة للأمانة العلمية وتشجيع الابتكار لتكريس الجودة البحثية، بينما يُخصّص المطلب الثاني للمسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: تعزيز الجامعة للأمانة العلمية وتشجيع الابتكار لتكريس الجودة البحثية

أضحت الجامعة في العصر الحديث فاعلا محوريا في منظومة حماية الملكية الفكرية، بمنطق الحماية ذو اتجاهين، وذلك بحماية الملكية الفكرية وتكريس الأمانة العلمية عن طريق الوقاية من السرقة

العلمية ومكافحتها من جهة، ومن جهة أخرى تشجيع الابتكار والإبداع في الوسط الجامعي للباحث والمبتكر الجامعي بتشجيع الابتكار والإبداع وتسجيل المشاريع المبتكرة بأسماء أصحابها.

فرع 1: الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لتحقيق الجودة البحثية

لم يعد دور الجامعة اليوم مقتصرا على التعليم ونقل المعرفة، بل امتد ليشمل إنتاج المعرفة، وتثمينها وحمايتها قانونيا، خاصة في ظل التحوّلات الرقمية والاقتصاد القائم على الابتكار، إذ تُعد الأمانة العلمية شرطا أساسيا وضروريا لإعداد مختلف البحوث العلمية وهي الغاية المرجوة من خلالها، فالجامعة اليوم أصبحت مؤسسة منتجة للمعرفة وتُعتبر أهم فضاء لإنتاج البحوث والابتكار، فهي في صلب المعركة لحماية الملكية الفكرية، وهي بالمرصاد للقضاء على ظاهرة السرقات العلمية وفي هذا الصدد صدر عن وزارة التعليم العالي قراران محوريان للوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الأول هو القرار رقم 933 لسنة 2016. وفي إطار تحديث الإطار القانوني لمكافحة السرقة العلمية في الوسط الجامعي، قامت الوزارة بإلغاء هذا القرار وذلك بموجب المادة 32 من القرار الوزاري رقم 1082، الذي أرسى قواعد جديدة أكثر صرامة ودقة، تواكب التحولات التي يشهدها البحث العلمي، وتُحمّل المؤسسات الجامعية مسؤولية مباشرة في حماية النزاهة الأكاديمية وضمان أصالة الإنتاج العلمي (القرار، الوزاري 933 ل 28 جويلية 2016 الملغى و القرار الوزاري 1282 لـ 27 سبتمبر 2020) وذلك للحد من انتشار النّسخ واللّصق في المذكرات والأطروحات.

وبذلك تخوض تحديا كبيرا لمواجهة مسألة غياب الوعي القانوني في ظل سهولة الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت و الوسائل التقنية الحديثة، الأمر الذي دفع بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإصدار قرارات وزارية لمحاربة السرقة العلمية، ويعد ذلك تجسيدا فعليا وفعالا لمسألة الأمانة العلمية والنزاهة في البحوث العلمية الأكاديمية وتعزيزا لمبدأ حماية الحقوق وفرض الواجبات، فأصبحت الجامعة تلعب دورا فعالا في نشر ثقافة الحماية فهي تقوم بدور محوري عبر تدريس مواد الملكية الفكرية للطلبة، و إنشاء خلية متابعة السرقات العلمية في الجامعات وهي تعتمد اليوم برامج كشف الانتحال.

فرع 2: تشجيع ودعم الابتكار للارتقاء بالجودة البحثية

تُعد الجامعة اليوم الحاضنة الأولى للأفكار الإبداعية والاختراعات العلمية، سواء تعلق الأمر بالأبحاث الأكاديمية، أو الابتكارات التقنية، أو المصنفات الأدبية والفنية التي ينتجها الأساتذة والطلبة والباحثون، إذ تُسهم الجامعات في إنتاج مختلف صور الملكية الفكرية، من خلال البحوث العلمية والمنشورات الأكاديمية وبراءات الاختراع الناتجة عن المخابر البحثية و البرامج المعلوماتية و التطبيقات الرقمية و المصنفات الأدبية والفنية ذات الطابع العلمي أو التعليمي، وأصبحت تشجع على إنشاء مؤسسات اقتصادية ناشئة وتمد لها الدعم و التوجيه اللازمين لترسيخ مبدأ الجودة و الابتكار في البحوث والمشاريع المختلفة إذ أصبحت الجامعة اليوم تدعم تسجيل براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات الخاصة بالمشاريع الناشئة الجامعية (القرار، الوزاري رقم 1275 لـ 27 سبتمبر 2022 المعدل و المتمم بالقرار الوزاري 008)، ويتم تسجيل نتائج الأبحاث في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI الذي يعتبر الهيئة الوطنية المختصة بإدارة نظام الملكية الصناعية ومنح سندات الحماية المتعلقة بها، والتي تمثل إحدى الركائز

الأساسية لتشجيع الابتكار ودعم التنمية الاقتصادية، ويتمتع المعهد باختصاص حصري في إدارة وتسجيل ومنح حقوق الملكية الصناعية، ولا سيما براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية (Zouani, 2022, p. 50.70)، وهذا ما يساعد حتما الجزائر للمُضي قُدما نحو التنمية المستدامة لاقتصاد المعرفة.

المطلب الثاني: المسؤولية التعويضية عن المساس بحقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية

من زاوية المسؤولية القانونية، سأقتصر خلال هذا البحث على المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بحقوق الملكية الفكرية التي تهدف إلى تعويض الضرر، سواء كان ماديا كخسارة في الأرباح، أو انخفاض القيمة الاقتصادية للمنتوج الفكري، أو فقدان فرص للتراخيص وقد يكون الضرر معنويا كالإضرار بسمعة المؤلف.

فرع1: أركان المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية

وتبقى المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بحقوق الملكية الفكرية تخضع في تنظيمها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري(الأمر، 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 القانون المدني) والتي تقوم على ثلاثة أركان الخطأ والمتمثل في هذا الصدد بكل فعل مُخل ومُنتهك لحق من حقوق الملكية الفكرية عموما أيا كانت نوعها كفعل النسخ، التقليد، الاستغلال بدون ترخيص... والركن الثاني هو ضرر مُثبت مادي أو معنوي كل ما من شأنه يشكل تعديا ماديا ماليا أو معنويا على صاحب حق الملكية الفكرية والركن الأخير هو الرابطة السببية تُثبت أن الفعل كان سببا مباشرا في الضرر الذي لحق بصاحب الحق، وفق ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وأيا كان نوع هذه الملكية فهي محمية قانونا إذ أن الملكية الفكرية intellectuelle propriété تعبير عام يشمل الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية (صلاح، 2006، صفحة 24).

1- الخطأ: وهو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز،ولا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق المؤلف، وحقوق الملكية الصناعية ويفترض فيمن يرتكب خطأ أنّه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية أو الاستعمال الشخصي في المختبرات، إنّما قيامه بذلك في مجال البيع لكسب عملائه أو المؤسسة التي لها حق في احتكار أو الاستغلال أو قيام المقلد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو وضع علامة على منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة، وقد يتمثل الخطأ في عدة صور، كإقامة اللبس و الخلط بين منتجات المنافس لزميله، عن طريق تقليد العلامة المميزة للمنتجات وقد يلجأ المنافس إلى إعلانات كاذبة أو مضللة يكون لها تأثير نفسي على العملاء تحقيقا لغاية المنافسة وجذب العملاء لتحقيق الربح، وقد ينصب الكذب أو التضليل على طبيعة المنتجات أو ذاتيها أو حقيقتها (زواني، 2006، صفحة 121)،أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته و إقامة الدليل عليه ولا تشترط سوء نية المنتهك لحقه لأن المسؤولية المدنية لا يشترط لقيامها الفعل العمدي يكفي التعدي ولو كان

عن غير قصد أي عن إهمال فالتعدي على حقوق الملكية الفكرية يتمثل في استعمال سمعة وجهود الغير الفكرية، واستعمال استثمارات الغير وما يعتبر ذا قيمة اقتصادية عائدة لهم (بوبكر، 2015، صفحة 23).

2-الضرر: وهو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، والضرر قد يكون ماديا كالأذى الجسدي أو الإخلال بحق أو مصلحة ذات قيمة مالية وقد يكون الضرر أدبيا وهو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، والجدير بالذكر أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية قد تسبب نوعين من الأضرار المادية المالية والأدبية، فقيام الغير بنشر مصنف مثلا وعرضه على الجمهور، واستغلاله ماليا عن طريق بيعه يمثل انتهاكا للحق الأدبي للمؤلف، والضرر المادي يتمثل في عدم حصول المؤلف على مقابل استغلال مصنفه، أما الضرر المعنوي في الاعتداء على شخصيته الفكرية وذلك بنشر مصنفه وعرضه للتداول دون إذنه، فالمسؤولية المدنية في مجال الملكية الفكرية تقوم على مبدأ تعويض المتضرر عن الأذى الذي لحق به نتيجة انتهاك حقه، هذا المبدأ صحيح يندرج تحت إطار قواعد الالتزامات المدنية العامة، لكن يختلف تطبيقه هنا بطبيعة الأضرار المرتبطة بالإبداع والإنتاج الفكري، في حين أن الدعوى المدنية العادية قد تتعلق بتعويض عن ضرر مادي تقليدي، فإنّ الدعوى في مجال الملكية الفكرية قد تشمل عناصر خاصة مثل تقدير خسائر الترخيص، حساب الأرباح الضائعة نتيجة النسخ، أو تقدير الضرر الأدبي والمعنوي الذي يلحق بسمعة المؤلف، لذلك فإن احتساب قيمة التعويض في دعاوى الملكية الفكرية غالبا ما يستدعي خبراء اقتصاديين وتقنيين لتحديد أثر الانتهاك على السوق وعلى سمعة المؤلف (زواني، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة أطروحة دكتوراه، 2012/2013، صفحة 159).

3-العلاقة السببية: إذا كان كلّ خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فهذا يعني أنّه لا يكفي الضرر لقيام دعوى المسؤولية، بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة خطإ المسؤول وليس نتيجة سبب آخر حتى لا تنقطع رابطة السببية وعلاقة السببية تنتهي إذا كان هناك سببا أجنبيا كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه، وعلى هذا الأساس فإنّه إذا توافرت الشروط الثلاثة للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإن المؤلف يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة الاعتداء على حقوقه (بن دريس، 2013/2014، صفحة 08).

فالمسؤولية المدنية التعويضية التي يترتب عنها التزام الشخص بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير قد تكون عقدية أساسها الإخلال بالعقد أو مسؤولية تقصيرية أساسها الإخلال بالتزام قانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، فالوضع يختلف إذا كان من وقع منه فعل التعدي تربطه رابطة عقدية بمالك حق الملكية الفكرية بشكل عام أي بالمؤلف أو بصاحب براءة الاختراع أو بمالك العلامة التجارية بشكل خاص أو صدر منه فعل يشكل تعديا على مثل هذه الحقوق، كسرقتها أو استعمالها استعمالا غير مشروع إلاّ أنّه تبقى أركان هذه المسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية قائمة على الخطأ المتمثل في فعل التعدي أو الإخلال بالعقد والضرر الذي يلحق صاحب حق الملكية الفكرية والعلاقة السببية بينهما هي التي تقوم عليها المسؤولية التعويضية المدنية في مجال انتهاك حقوق الملكية الفكرية (WIPO، جونيف، الدورة الثالثة عشر من 03 إلى 05 سبتمبر 2018).

لكن في السياق الرقمي، أصبح تحديد هذه الأركان وإثباتها أكثر تعقيدا ففي حقوق المؤلف مثلا هل تحميل محتوى من قبل مستخدم واحد يبرر إلزام وسيط الاستضافة بالتعويض، أم أنّ إثبات حجم الضرر المالي والاقتصادي يحتاج خبراء اقتصاديين وتقارير فنية عن عدد النسخ المُحمّلة وتوزيعها؟ هذه التعقيدات تستلزم تكييف الأدلة وطرق الإثبات داخل القواعد المدنية التقليدية بما يتماشى مع التطور التكنولوجي.

فمع ظهور التحول الرقمي، ظهرت طبقة جديدة من القضايا التي تميز الملكية الفكرية الحديثة عن نظيرتها التقليدية، فالمصنف الرقمي (كالكتاب الإلكتروني، البرنامج الحاسوبي، قواعد البيانات، محتوى المنصات إلكترونية...)، قابل للنسخ والتوزيع بصورة سهلة وفورية، ويمكن أن ينتشر عبر الحدود دون حواجز (Khedar, 2025, p. 72)، وهذه الخصائص الرقمية زادت من وتيرة الانتهاكات وصعّبت عملية إثباتها واحتسابها من الناحية القانونية، وذلك بإثبات تاريخ الإنشاء، إثبات النسخ والتحميل، تتبُّع مصدر التّحميلات، و تحديد المسؤولية تجاه منصات الاستضافة أو مزودي الخدمة، كما أن تطبيقات الذّكاء الاصطناعي ووسائل النّشر الآلية تثير قضايا جديدة حول الأهلية للاشتقاق والحقوق المؤسسية على نتائج البحث التعاوني، حيث أصبح يثير استخدام الذكاء الاصطناعي في الإنتاج الفكري والبحث العلمي إشكالية دقيقة تتمثل في تحديد الحد الفاصل بين المساعدة التقنية المشروعة والإنتاج الآلي الذي يفتقر إلى المساهمة البشرية المؤهلة للحماية، فإذا كان الباحث أو المؤلف أو المخترع يستخدم نظام الذكاء الاصطناعي للحصول على اقتراحات أولية، ثم يقوم بفحصها وتصحيحها وتعديلها بما يتلاءم مع السياق العلمي أو القانوني أو الثقافي للنص، فإنّ دوره لا يقتصر على النقل الآلي، بل يتضمن نشاطا فكريا يتمثل في الاختيار والتقييم وإعادة الصياغة، أما إذا اقتصر الأمر على إدخال النص أو النموذج الأصلي الناتج عن الذكاء الاصطناعي واستلامه جاهزا ثم تقديمه باعتباره نتاجا فكريا شخصيا دون أي تدخل، فإنّ التساؤل حول مدى تحقق الأصالة يصبح مشروعا؛ ليس بسبب استخدام الذكاء الاصطناعي في حد ذاته، وإنما بسبب غياب المساهمة البشرية التي تشكل أساس الحماية.

ومن هنا يظهر أن معيار التقييم لا ينبغي أن يكون السؤال هل استُخدم الذكاء الاصطناعي؟ بل ينبغي أن يتمحور حول طبيعة الدور الذي أداه الإنسان في إنتاج المصنف النهائي في ذاته.

وهذا الاتجاه ينسجم مع النقاش الدولي حول حماية الأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، حيث تركز الهيئات المختصة على ضرورة وجود مساهمة بشرية قابلة للتحديد حتى يمكن إسناد الحقوق الفكرية إلى شخص معين وأصالة العمل فُسّرت في الغالب على أنها "روح العمل وما تتضمنه من بصمة صاحبه (M. Cannarsa، 2023، الصفحات 4-5)، وقد أوضح مكتب حقوق الطبع والنشر الأمريكي في تقريره حول الذكاء الاصطناعي وحقوق الطبع والنشر أن مجرد استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لا يحرم العمل تلقائيا من الحماية، وإنما يظل السؤال مرتبطا بمدى مساهمة الإنسان في العناصر التعبيرية للعمل النهائي (Office, U.S. Copyright January 2025, pp. 1-2)، لذلك لم يعد كافيا الاعتماد فقط على النصوص التقليدية دون

تفسير وتكييف عملي مع تقنيات الإثبات الرقمي، والالتزام بمعايير الحفظ الرقمي، وأدوات التوثيق الزمني (timestamp)، وكذلك مع قواعد مسؤولية الوسطاء الإلكترونيين (Medjdoub, 2022, p. 647.660).

فرع2: الدعوى المدنية عند انتهاك حقوق الملكية الفكرية

تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الذي يلحق المؤلف ومالك الحقوق المجاورة الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني، من اختصاص القضاء المدني (المادة 143 من الأمر 05/03)، وبإمكان المتضرر مالك الحقوق أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين حماية لحقوقه والتعويض عن الأضرار التي لحقته، ويتم تقدير التعويضات حسب ما جاء في القواعد العامة للقانون المدني مراعاة في ذلك أيضا المكاسب التي يكون قد تحصّل عليها المعتدي من جراء المساس بهذه الحقوق (المادة 144 من الأمر 05/03).

فرع3: تقدير التعويض عند انتهاك حقوق الملكية الفكرية

إذا توافرت أركان المسؤولية، وتكاملت عناصرها وتأكد القضاء من وجودها، فإنّ التساؤل في هذه الحالة سينصب على الوسائل التي يمكن بها جبر الضرر ولم ينص القانون على مقدار التعويض أو مداه، فالوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر، مهما كانت درجة الخطأ، وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا أمكن إزالة الضرر، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض "عينيا" كاسترجاع براءة اختراع أو مصنفات محمية... أما إذا تعذر ذلك، فلابد من اللجوء إلى التعويض "النقدي"، ويمكن للقاضي أن يحكم بهما معا وفق قاعدة ما فات من كسب وما لحق من خسارة كما نصت عليه المادة 182 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري (المادة 182/ف1 من القانون المدني)، ويجبر الضرر الذي كان متوقعا عادة عند إبرام العقد إذا كنا في نطاق المسؤولية العقدية تجسيدا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين يلتزم المدين المخل بالعقد في حدود تعويض الضرر الذي كان متوقعا عند إبرام العقد وهذا ما نصت عليه المادة المادة 182 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري (المادة 182/ ف2 من القانون المدني).

غير أن المسؤولية المدنية في مجال الملكية الفكرية تقوم على مبدأ تعويض المتضرر عن الأذى الذي لحق به نتيجة انتهاك حقه، فهذا المبدأ يندرج تحت إطار قواعد الالتزامات المدنية العامة، لكن يختلف تطبيقه هنا بطبيعة الأضرار المرتبطة بالإبداع، ففي حين أن الدعوى المدنية العادية قد تتعلق بتعويض عن ضرر مادي تقليدي، فإنّ الدعوى في مجال الملكية الفكرية قد تشمل عناصر خاصة مثل تقدير خسائر الترخيص، حساب الأرباح الضائعة نتيجة النسخ، أو تقدير الضرر الأدبي والمعنوي الذي يلحق بسمعة المؤلف؛ لذلك فإن احتساب قيمة التعويض في دعاوى الملكية الفكرية غالبا ما يستدعي خبراء اقتصاديين وتقنيين لتحديد أثر الانتهاك على السوق وعلى سمعة المؤلف.

الخاتمة:

خلُص البحث إلى أنّ حماية الملكية الفكرية لم تعد خيارا، بل ضرورة إستراتيجية لحماية الإبداع والابتكار، وقد تبيّن أن التشريع الجزائري وضع منظومة قانونية متقدمة نسبيا تناولت عدّة نصوص قانونية

كما بيناه، وذلك لحماية مجال الملكية الفكرية عموما من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع وغيرها وتفعيلها والحرص على تطبيقها أمر ضروري في مواجهة التحديات الكثيرة التي يشهدها هذا المجال الذي يعرف توسعا كبيرا في المنتوج الفكري خصوصا في محيط الجامعة.

وخلصنا إلى أن المسؤولية المدنية تُعدّ وسيلة فعّالة لحماية المؤلّف والمخترع وأصحاب حقوق الملكية الفكرية عموما، وتجسيد ذلك واقعيا يتطلب وعيا مجتمعيا، وتأهيلا للمحاكم، في ظل الانتقال نحو الرقمنة والتطور التكنولوجي للبحوث الإلكترونية، وتبرز هنا مسألة إثبات الضرر، خاصة في البيئة الرقمية، حيث يصعب في بعض الأحيان تحديد مصدر الاعتداء نطاق الضرر، وقيمته المادية أو الأدبية.

وتُعدّ الجامعة فضاء هاما لحماية حقوق الملكية الفكرية، كآلية مؤسساتية تسهر على تحقيق الجودة البحثية من خلال مكافحة السرقة العلمية بمنع الاعتداء على أبحاثها أو سمعتها العلمية، وهي تعمل أيضا جاهدة على الارتقاء بهذه البحوث من خلال تشجيع الابتكار والاختراع، في ظلّ حماية حقوق أصحاب الإنتاج الفكري والإبداعي

ومن خلال ذلك **أقترح** مايلي:

- ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لتتلاءم مع خصوصيات الاعتداءات على الملكية الفكرية خارج أو داخل الوسط الجامعي لاسيما ما تعلق منها بالكتب والمصنفات والمؤلفات والمخططات وغيرها من الوثائق البحثية الإلكترونية.

- ضرورة تعزيز التوعية القانونية وتبيان الآثار السلبية التي ترتبها السرقة العلمية والتعدّي على حقوق الملكية الفكرية.

- ضرورة تطوير وسائل وآليات مكافحة ومتابعة التجاوزات لاسيما منها ما تعلق بالملكية الفكرية الرقمية.

- ضرورة دعم البحث العلمي وتعزيز الحماية القانونية للابتكار والإنتاج الفكري.

- ضرورة إدراج نصوص صريحة تحدد طرق وكيفية احتساب التعويض المادي والأدبي في مجال انتهاك حقوق الملكية الفكرية حتى لا نكون أمام تعارض الأحكام القضائية باعتبار أن القضاة يوكلون مهمة ذلك في الغالب للخبراء.

الإحالات والمراجع:

1. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009.
2. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013 /2014.
3. زواني نادية،الاعتداء على حق الملكية الفكرية- التقليد و القرصنة- رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2003 .
4. زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد و القرصنة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013.
5. سامي جعيجع، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد7 العدد2 المؤرخة في 10 يونيو2022 ص. ص 1345. 1364
6. صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية-نشأتها و مفهومها ونطاقها وأهميتها و تكييفها وتنظيمها و حمايتها- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ،
7. ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 6، العدد 2 لسنة 2021، ص 381.
8. محمد السيد محمود فودة، حقوق الملكية الفكرية: نشأتها الواقع والمستقبل مؤتمر الإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات الثاني عشر، جامعة الشارقة، الشارقة،2023، ص.ص 363-364
9. مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2015 .
10. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
11. الأمر رقم 26/73 المؤرخ في 5 يونيو 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24يوليو سنة 1971، ج.ر العدد 53 المؤرخة في 03 يوليو 1973
12. الأمر 75 /58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم
13. الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج.رعدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003 .
14. الأمر 03 / 06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج. ر عدد 44 المؤرخة في23 يوليو2003.
15. الأمر 03 /07 المتعلق ببراءات الاختراع المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج. ر عدد 44 المؤرخة في23 يوليو2003.
16. الأمر 03 /08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج. ر عدد 44 المؤرخة في23 يوليو2003.
17. المرسوم الرئاسي 97-391 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 والذي يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 ج. ر عدد 61 المؤرخة في 14 سبتمبر1997.
18. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير عام 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ج ر عدد 11 المؤرخة في 1 مارس 1998

19. المرسوم التنفيذي 05 /275 المؤرخ في2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ج. ر عدد 54 المؤرخة في 7 أوت 2005.
20. القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السّرقة العلمية و مكافحتها (ألغي هذا القرار بموجب المادة 32 من القرار 1082) 21- القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السّرقة العلمية و مكافحتها.
21. القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 المعدل و المتمم بالقرار 008 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.
22. القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025 المعدل و المتمم للقرار 1275.
23. تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالانفاذ للمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO الدورة الثالثة عشرة، جونيف من 3 إلى 5 سبتمبر 2018.
24. Guermour Karima, Les droits d'auteur et les droits voisins à l'ère numérique dans la législation algérienne : ordonnance n°03-05 relative aux droits d’auteurs et aux droits voisins du 19 juillet 2003, Études en sciences humaines et sociales Volume 23, Numéro 01, (Mois-Année) 2023.
25. Medjdoub Abderrahmane, Protection Of Intellectual Property Rights In Algeria, Djadid El-iktissad, Volume 17, Numéro 1, du 31decembre 2022.
26. Michel Cannarsa; Jean-Luc Piotraut; Alexandre Quiquerez; Iony Randrianirina, L’illusoire influence de l’intelligence artificielle sur le droit d’auteur. Droit des affaires et intelligence artificielle: diagnostic et prospective, Ed Mare & Martin, France, 2023.
27. Mounir KHEDAR, Droits de propriété intellectuelle des données d'entraînement de l’intelligence artificielle dans la traduction automatique: Défis juridiques, Revue El-Tawassol Vol. 31 – N°03– Septembre 2025.
28. U.S. Copyright Office, Copyright and Artificial Intelligence, Part 2: Copyrightability, January 2025.
29. Zouani Nadia, Rôle de l’ONDA et l’INAPI dans la protection de la propriété intellectuelle, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques — Vol :59, N° :03, Année :2022.

References:

1. *blqāsmy Kahīnat, Istiqlālīyat al-niẓām al-qānūnī lil-milkīyah al-fikrīyah, Risālat al-mājistīr fī al-Ḥuqūq, takhaṣṣuṣ Qānūn al-A‘māl, Jāmi‘at al-Jazā’ir Kullīyat al-Ḥuqūq ibn ‘Aknūn, 2008-2009.*
2. *ibn Durays Ḥalīmah, Ḥimāyat Ḥuqūq al-Malakīyah al-fikrīyah fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī, uṭrūḥat li-nayl shahādat al-duktūrāh fī al-qānūn al-khāṣṣ, Jāmi‘at Abī Bakr Balqāyid – Tilimsān – Kullīyat al-Ḥuqūq, al-Sunnah al-Jāmi‘īyah 2013/2014.*
3. *zwāny Nādiyah, al-i‘tidā’ ‘alá Ḥaqq al-Malakīyah alfkryt-al-taqlīd wa alqrṣnt-Risālat mājystr, Jāmi‘at al-Jazā’ir Kullīyat al-Ḥuqūq wa al-‘Ulūm al-Idārīyah, 2003.*
4. *zwāny Nādiyah, Ḥimāyat al-Malakīyah al-fikrīyah min al-taqlīd wa al-Qarṣanah dirāsah muqāranah, uṭrūḥat li-nayl shahādat al-duktūrāh, Jāmi‘at aljzā’r1 ibn Yūsuf ibn Khaddah, Kullīyat al-Ḥuqūq, al-Sunnah al-Jāmi‘īyah 2012-2013*

جودة البحث العلمي في ظل حماية الملكية الفكرية
وتعزيز الأمانة العلمية ـــ
5. *Sāmī j'yj', al-Ḥimāyah al-qānūnīyah lil-muṣannafāt al-raqmīyah, Majallat al-Ustādh al-bāḥith lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, almjld7 al'dd2 al-mu'arrakhah fī 10 ywnyw2022 Ṣ. Ṣ 1345. 1364*
6. *Ṣalāḥ Zayn al-Dīn, madkhal ilá al-Malakīyah alfkryt-nsh'thā wa mafhūmuhā wnṭāqhā wa-ahammīyatuhā wa tkyyfhā wa-tanẓīmihā wa ḥmāythā-al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān, 2006.*
7. *Laylá ibn Ḥalīmah, musāhamah al-Munaẓẓamah al-'Ālamīyah lil-milkīyah al-fikrīyah fī irsā' Qawā'id dawlīyah li-Ḥimāyat Ḥuqūq al-Malakīyah al-fikrīyah, Majallat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-qānūnīyah al-mujallad 6, al'dd 2 li-sanat 2021, Ṣ 381.*
8. *Muḥammad al-Sayyid Maḥmūd Fawdah, Ḥuqūq al-Malakīyah al-fikrīyah : nash'atuhā al-wāqi' wa-al-mustaqbal Mu'tamar al-Ittiḥād al-'Arabī lil-Maktabāt wa-al-Ma'lūmāt al-Thānī 'ashar, Jāmi'at al-Shāriqah, al-Shāriqah, 2023, Ṣ. Ṣ 363-364*
9. *Muṣṭafá Būbakr, al-Mas'ūlīyah al-taqṣīrīyah bayna al-khaṭa' wālḍrr fī al-qānūn al-madanī al-Jazā'irī, Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah al-Iskandarīyah, 2015.*
10. *Nāṣir Muḥammad 'Abd Allāh Sulṭān, Ḥuqūq al-Malakīyah al-fikrīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-ithrā' lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Urdun, 2009.*
11. *al-amr raqm 73/26 al-Mu'arrikh fī 5 Yūniyū 1973 yata'allaqu bānḍmām al-Jazā'ir llātfāqyh al-'Ālamīyah li-sanat 1952 ḥawla Ḥaqq al-mu'allif al-murāja'ah bi-Bārīs fī 24 Yūliyū sanat 1971, J. R al-'adad 53 al-mu'arrakhah fī 03 Yūliyū 1973.*
12. *al-amr 75/58 al-Mu'arrikh fī 26 Sibtambir 1975 al-mutaḍammin al-qānūn al-madanī al-Jazā'irī al-mu'addal wa almtmm*
13. *al-amr raqm 03-05 al-Mu'arrikh fī 19 Yūliyū 2003 al-muta'alliq bi-ḥuqūq al-mu'allif wa al-Ḥuqūq al-mujāwirah J. r'dd 44 al-mu'arrakhah fī 23 Yūliyū 2003.*
14. *al-amr 03/06 al-muta'alliq bāl'lāmāt al-Mu'arrikh fī 19 Yūliyū 2003 J. R 'adad 44 al-mu'arrakhah fy23 ywlyw2003.*
15. *al-amr 03/07 al-muta'alliq bbrā'āt al-ikhtirā' al-Mu'arrikh fī 19 Yūliyū 2003 J. R 'adad 44 al-mu'arrakhah fy23 ywlyw2003.*
16. *al-amr 03/08 al-muta'alliq bi-ḥimāyat altṣāmym al-shaklīyah lldwā'r al-mutakāmilah al-Mu'arrikh fī 19 Yūliyū 2003 J. R 'adad 44 al-mu'arrakhah fy23 ywlyw2003.*
17. *al-marsūm al-ri'āsī 97-391 al-Mu'arrikh fī 13 Sibtambir 1997 wa-alladhī yataḍammanu al-Muṣādaqah btḥfẓ 'alá Ittifāqīyat brn li-Ḥimāyat al-muṣannafāt al-adabīyah wa-al-fannīyah al-mu'arrakhah fī 9 Sibtambir 1886 J. R 'adad 61 al-mu'arrakhah fī 14 sbtmbr1997.*
18. *al-marsūm al-Tanfīdhī raqm 98-68 mu'arrikh fī 21 Fabrāyir 'ām 1998 yataḍammanu inshā' al-Ma'had al-Waṭanī al-Jazā'irī lil-milkīyah al-Ṣinā'īyah wyḥdd qānwnh al-asāsī J R 'adad 11 al-mu'arrakhah fī 1 Mārs 1998*
19. *al-marsūm al-Tanfīdhī 05/275 al-Mu'arrikh fy2 Ūat 2005 yḥdd kayfīyāt iydā' barā'āt al-ikhtirā' wa iṣdārihā J. R 'adad 54 al-mu'arrakhah fī 7 Ūat 2005.*
20. *al-qarār al-ṣādir 'an Wizārat al-Ta'līm al-'Ālī wa al-Baḥth al-'Ilmī raqm 933 al-Mu'arrikh fī 28 Juwīliyat 2016 alladhī yḥdd al-qawā'id al-muta'alliqah bi-al-wiqāyah min alssrqh al-'Ilmīyah wa mukāfaḥatihā (alghy Hādhā al-qarār bi-mūjib al-māddah 32 min al-qarār 1082)*
21. *al-qarār al-ṣādir 'an Wizārat al-Ta'līm al-'Ālī wa al-Baḥth al-'Ilmī raqm 1275 al-Mu'arrikh fī 27 Sibtambir 2022 al-mu'addal wa almtmm bi-al-qarār 008 alladhī yḥdd kayfīyāt i'dād Mashrū' Mudhakkirah takhruju lil-ḥuṣūl 'alá shahādat jāmi'īyah Mu'assasat nāsh'h min qabla ṭalabat Mu'assasāt al-Ta'līm al-'Ālī.*
22. *al-qarār al-ṣādir 'an Wizārat al-Ta'līm al-'Ālī wa al-Baḥth al-'Ilmī raqm 008 al-Mu'arrikh fī 23 Fīfrī 2025 al-mu'addal wa almtmm lil-Qarār 1275*
23. *taqrīr al-Lajnah al-istishārīyah al-ma'nīyah bālānfādh lil-Munaẓẓamah al-'Ālamīyah lil-milkīyah al-fikrīyah WIPO al-dawrah al-thālithah 'ashrah, jwnyf min 3 ilá 5 Sibtambir 2018.*